

معاني القرآن الكريم

قال ابو جعفر والذي يدل عليه سياق الكلام واللغة انه الولي وهو الذي يجوز ان يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها كما قال و لا تعزموا عقدة النكاح وإنما بيد الزوج ان يطلق

فان قيل بيده عقدة نكاح نفسه فذا لا يناسب الكلام الأول وقد جرى ذكر الزوج في قوله وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان للزوج ل قيل او تعفوا وهذا أشبه بسياق الكلام